

الرقم:	تاريخ الإصدار:	مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة	الفتة:
D-150	2012/26/6		
1 من 2	الصفحة:	عملية اختيار أعضاء مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ومجلس عموم المدينة للمنطقة التعليمية رقم 75.	الموضوع:

موجز التغييرات

يسري العمل بمقتضيات هذه التعليمات انطلاقاً من تاريخ نشرها وهي تُحدث وتحل محل تعليمات المستشار رقم (D-150) المؤرخة في 24 آذار/مارس، 2010.

التغييرات:

- لقد تم إجراء التغييرات التالية حول متطلبات الأهلية للمرشحين الذين يسعون لانتخابهم لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ("CCSE"). يتعين أن يكون المرشحون آباء لتلاميذ لديهم برنامج للتعليم الفردي (IEP) ويحصلون حالياً على خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة مقدمة من قبل إدارة التعليم (DOE) و/أو تقوم الإدارة بدفع نفقاتها. يتم تحديد الأهلية من تاريخ تقديم الوالد(ة) لطلب الترشيح للمنصب في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE).
إن الآباء المؤهلين أثناء وقت التقديم، الذين يفقد طفلهم أهليته للحصول على برنامج التعليم الفردي (IEP) أثناء فترة ولايتهم بالمكتب، سوف يفقدون أهليتهم بتاريخ انتهاء كونهم آباء لطفل يحصل على برنامج التعليم الفردي (IEP). (راجع الصفحة 1، الفقرة 1.1.1.أ).
- لقد تم إجراء التغييرات التالية حول متطلبات الأهلية للمرشحين الذين يسعون لانتخابهم لمجلس المنطقة التعليمية رقم 75 ("D75 Council"). يتعين أن يكون المرشحون آباء لتلاميذ يحصلون على خدمات برنامج عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في المنطقة التعليمية رقم 75. يتم تحديد الأهلية من تاريخ تقديم الوالد(ة) لطلب الترشيح للمنصب في مجلس المنطقة التعليمية رقم D75. إن الآباء المؤهلون أثناء وقت التقديم، الذين يفقد طفلهم أهليته لحضور برنامج المنطقة التعليمية 75 أثناء فترة ولايتهم بالمكتب، سوف يفقدون أهليتهم بتاريخ انتهاء كونهم آباء لطفل يحضر برنامج المنطقة التعليمية رقم 75. (راجع الصفحة 7، الفقرة II.ب.1).
- تم تحديث بنود تضارب المصالح المطبقة على مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) ومجلس المنطقة التعليمية رقم 75 بالإحالة إلى تعليمات المستشار رقم D-125. (راجع الصفحة 2، الفقرة 1.1.1.أ.ت.3؛ الصفحة 7، الفقرة 2.ب.1.ت.3).
- يُمكن للمرشحين لمجلس عموم المدينة ومجلس المنطقة التعليمية رقم 75 الآن التقدم لأكثر من مجلس واحد من مجالس التعليم المجتمعي و/أو مجالس التعليم لعموم المدينة. بالرغم من أنه مسموح بتقديم عدة طلبات ترشيح، إلا أنه لا يسمح للمرشحين بالخدمة في أكثر من مجلس واحد. عند وقت تقديم الترشيح، يجب على المترشحين للعمل في أكثر من مجلس واحد أن يُرتبوا المجالس التي يتقدمون إليها حسب ترتيب تفضيلهم لها. المرشحون الذين يتم اختيارهم بصورة مشروطة للخدمة في أكثر من مجلس واحد سوف يحصلون على مقعد في المجلس الذي يعطونه أعلى ترتيب من بين المجالس التي تم اختيارهم لها بصورة مشروطة. (راجع الصفحة 2، الفقرة I.ب.1؛ الصفحات 7-8، الفقرة 2.ت.1)
- مطلوب الآن من المرشحين لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) إدراج المعلومات في طلبهم حول كل برنامج للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ألحقوا به طفلهم الحاصل على برنامج التعليم الفردي (IEP). سيتم اعتبار المرشح كمثل عن كل منطقة تعليمية لديه فيها طفل حاصل على برنامج التعليم الفردي (IEP) ويحضر برنامجاً للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. سيكون إخفاق المرشح في تقديم المعلومات حول كل منطقة تعليمية هو ممثل عنها، مبرراً لتجريدة من الأهلية وبخضع هذا الإجراء لتقدير المستشار. (راجع الصفحة 2، الفقرة I.ب.2)
- المرشحون لمجلس المنطقة التعليمية رقم D75 مُطالبون الآن أن يُدرجوا في طلبهم معلومات حول كل مدرسة تابعة للمنطقة التعليمية رقم 75 يداوم بها حالياً طفل من أطفالهم. سيُعتبر المرشح مُمثلاً لكل مدرسة من هذه المدارس. سيكون عدم إعطاء المرشح للمعلومات الخاصة بكل مدرسة يُمثّلها مبرراً لإقصائه حسب تقدير المستشار. (راجع الصفحة 8، الفقرة II.ت.2)
- لقد تم إجراء التغييرات التالية على عمليات الانتخاب في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) ومجلس المنطقة التعليمية رقم 75: وقد تم إلغاء التصويت الاستشاري من عمليات الانتخاب، كما تم تحديث عمليات تنظيم منتديات المرشحين. (راجع الصفحة 2-3، الفقرة 1.ت.8، الفقرة 2.ج)
- أدخلت التغييرات التالية على قواعد الانتخاب لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (1): (CCSE) يعتبر المرشحون السبعة الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات منتخبين بصورة مشروطة، إلا إذا كان ليس هناك أي منطقة تعليمية غير المنطقة التعليمية 75 لديها أكثر من ممثل في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، ولم يبق للمنطقة التعليمية 75 سوى أكثر من ممثلين في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، (2) إذا كان اثنين من آباء التلاميذ بالمنطقة التعليمية 75 هم من بين المرشحين السبعة الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وتم انتخابهما بصورة مشروطة، عندها سيتم اعتبار المرشحين الاثنين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات ولم يتم انتخابهما سابقاً، منتخبين بصورة مشروطة وذلك لملاء المقعدين الشاغرين في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، وهذا الإجراء مشروط بأنه لا يحق لمنطقة تعليمية غير المنطقة التعليمية رقم 75 وجود أكثر من ممثل عن الآباء في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، وإذا كان اثنين من آباء تلاميذ المنطقة التعليمية 75 ليسا ضمن المرشحين السبعة الذين تم انتخابهم بصورة مشروطة، فإنه سيتم اعتبار الوالدين الاثنين من المنطقة التعليمية 75 الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات، منتخبين بصورة مشروطة. (راجع الصفحة 3، الفقرة I.ج.1.ت.)
- إذا كان هناك ضرورة لإجراء دورة انتخابية ثانية لأن مقعداً أو أكثر ما زالت شاغرة تبعاً للتقييد على اختيار عدة مرشحين من نفس المنطقة

D-150

الرقم:

تاريخ الإصدار:
2012/26/6

مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

الفئة:

2 من 2

الصفحة:

عملية اختيار أعضاء مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ومجلس عموم المدينة للمنطقة التعليمية رقم 75.

الموضوع:

التعليمية (ما عدا المنطقة التعليمية 75) أو أكثر من اثنين من آباء تلاميذ المنطقة التعليمية 75، فسيكون جميع المرشحين الذين لم يتم انتخابهم سابقاً ولا يحضر أطفالهم المدرسة في المناطق التعليمية الممثلة فعلياً في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) مؤهلين للانتخاب في الدورة الانتخابية الثانية. (راجع الصفحات 3-4، الفقرة 1.ج.1.ث.2)

- إذا كان هناك ضرورة لاجراء دورة انتخابية ثانية لمجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) لأن مقعداً أو أكثر ما زالت شاغرة تبعاً للتقييد على اختيار عدة مرشحين من نفس المدرسة، فسيكون جميع المرشحين الذين لم يتم انتخابهم سابقاً ولا يحضر أطفالهم مدرسة ممثلة فعلياً في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) مؤهلين للانتخاب في الدورة الانتخابية الثانية. (راجع الصفحة 9، الفقرة 1.ج.2.ث.2)
- إذا كان هناك ضرورة لدورات انتخابية متعددة لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاص (CCSE) ومجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، سيتم عقد الدورات في نفس الوقت ولكن في أقسام منفصلة، مع وضع المرشحين في مجموعات وفق متطلبات هذه التعليمات. (راجع الصفحة 4، الفقرة 1.ج.ث.ك؛ الصفحة 9، الفقرة 1.ج.ت.4)
- يجب على المرشحين الذين يسعون للخدمة كأعضاء معينين من قبل الوكيل العمومي في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) و/ أو مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، تقديم طلب إلى مكتب الوكيل العمومي. (راجع الصفحة 4، الفقرة 1.ج.2؛ الصفحات 9-10، الفقرة 2.ج.2)
- يجب على الأفراد الراغبين بملء الشواغر في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة و/ أو مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، تقديم طلب يمكن الحصول عليه من مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، أو من مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) أو من شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE). (راجع الصفحة 6، الفقرة 1.أ.ب؛ الصفحة 11، الفقرة 2.ر.ب)
- تم تغيير كافة الاشارات إلى مكتب المشاركة والتأييد العائلي (OFEA) لتصبح شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE).

الخلاصة

تحكم هذه التعليمات متطلبات الأهلية عيين واجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) ومجلس المنطقة التعليمية 75 (D75 Council)، وتحدد صلاحيات وواجبات مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75 Council). كما أنها توضح عملية ملء المناصب الشاغرة. يتألف كلا المجلسين من 11 أعضاء ناخبين وتلميذ عضو غير ناخب. بالنسبة لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، يجب أن يكون تسعة من الأعضاء الناخبين آباء لتلاميذ لديهم برنامج التعليم الفردي (IEP) ويتم اختيارهم طبقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات، ويُعين الوكيل العمومي لمدينة نيويورك العضوين الناخبين المتبقين. بالنسبة لمجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، يجب أن يكون تسعة من الأعضاء الناخبين آباء لتلاميذ لديهم برنامج التعليم الفردي (IEP) ويتم اختيارهم طبقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات، ويُعين الوكيل العمومي لمدينة نيويورك العضوين الناخبين المتبقين. يتعين أن يؤدي كلاً من مجلس عموم المدينة (CCSE) ومجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة كل مهامها ويقوم بكافة المسؤوليات المنوطة بهما وفق قانون نيويورك للاجتماعات المفتوحة.

1. مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

أ. الأهلية

1. الآباء الأعضاء والعضوان المعينان من قبل الوكيل العمومي:

أ. آباء التلاميذ الذين لديهم برنامج التعليم الفردي والذين يحصلون حالياً على خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة المقدمة من قبل ادارة التعليم (DOE) أو التي تدفع الادارة تكاليفها مؤهلون لترشيح أنفسهم لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE).¹ يتم تحديد الأهلية من تاريخ تقديم الوالد(ة) لطلب الترشيح للمنصب في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE). إن الآباء المؤهلين أثناء وقت التقديم، الذين يفقد طفلهم أهليته للحصول على برنامج التعليم الفردي (IEP) أثناء فترة ولايتهم بالمكتب، سوف يفقدون أهليتهم بتاريخ انتهاء كونهم آباء لطفل يحصل على برنامج التعليم الفردي² (IEP).

ب. الأشخاص التاليون غير مؤهلين بموجب المرسوم:

- i. الأشخاص الذين يشغلون مناصب مثل منصب مسؤول عمومي مُنتخب أو منصب مسؤول مُنتخب أو مُعين في حزب ما (باستثناء منصب مندوب أو مندوب بديل إلى مؤتمر قومي أو مؤتمر على مستوى الولاية أو مؤتمر احتكامي أو نوع آخر من مؤتمرات الحزب، أو عضو في لجنة إقليمية)؛
- ii. الموظفون حالياً بإدارة التعليم؛
- iii. الأشخاص المدانون في جنابة، أو المفصولون من مجلس لعموم المدينة أو مجلس مجتمعي للتعليم (CEC) بسبب فعل محظور له علاقة مباشرة بالخدمة في ذلك المجلس، أو المدانون في جريمة لها علاقة مباشرة بالخدمة في ذلك المجلس؛
- iv. الأشخاص المنتمون لمجلس آخر لعموم المدينة أو لأي مجلس مجتمعي للتعليم.

ت. بالإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص التاليون غير مؤهلين للخدمة:

- i. أعضاء هيئة السياسات التعليمية؛
- ii. الأشخاص الذين فُصلوا عن العمل بجمعية للآباء أو جمعية للآباء والمعلمين، أو بفريق قيادة مدرسي، أو مجلس رؤساء جمعيات الآباء لمنطقة تعليمية، أو مجلس حي للمدارس الثانوية، أو لجنة الباب الأول، أو مجلس مدرسي مجتمعي، بسبب ارتكاب فعل محظور له علاقة مباشرة بالخدمة في تلك الجمعية أو ذلك الفريق أو المجلس أو تلك اللجنة أو ذلك المجلس؛ أو الذين أُدينوا بارتكاب جريمة لها علاقة مباشرة بالخدمة في تلك الجمعية أو ذلك الفريق أو المجلس أو تلك اللجنة أو ذلك المجلس؛
- iii. الأشخاص الذين تحدد وجود تضارب في المصالح بشأنهم من قبل مسؤول عن الأخلاقيات بإدارة التعليم (DOE) أو مسؤول آخر مُعين من قبل المستشار بناءً على تعليمات المستشار رقم 3 (D-125).

2. التلاميذ

تلاميذ المدرسة الثانوية ممن لديهم برنامج التعليم الفردي (IEP) وسيكونون في صف التخرج خلال السنة التي يحصلون فيها على الخدمات مؤهلون للخدمة في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE). ولأغراض هذه التعليمات، يُعد التلميذ في السنة النهائية إذا كان حاصلًا على قرابة 30 وحدة من وحدات الكريديت الدراسية.

1 يحدد مصطلح الآباء الآباء (بالولادة أو التبني أو بالحضانة أو زوج(ة) الوالد(ة))، أو الأوصياء القانونيين، أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة أبوية بالطفل. الشخص ذو العلاقة الأبوية لطفل ما هو شخص مسؤول مسؤولية مباشرة عن رعاية الطفل أو كفالته بشكل منتظم عوضاً عن والد الطفل أو وصيه القانوني.

2 كما هو مطلوب بموجب المرسوم، فإنه يتعين على كافة الآباء الأعضاء في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) أن يكونوا آباء لتلاميذ لديهم برنامج تعليم فردي (IEP).

3 تسري متطلبات الأهلية الواردة في الفقرتين 1.أ.1. (ب) و 1.أ.1. (ج) من هذه التعليمات أيضاً على الأعضاء المعيّنين من قبل الوكيل العمومي.

ب. ترشيح الآباء

1. يجب على الآباء الراغبين في الخدمة في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ترشيح أنفسهم بتقديم طلب ترشيح كامل على شبكة الانترنت في الموقع www.nycparentleaders.org. يُمكن للمرشحين تقديم ترشيح لأكثر من مجلس واحد من مجالس التعليم المجتمعي و/ أو لمجلس للتعليم لعموم المدينة. بالرغم من أنه مسموح بتقديم عدة طلبات ترشيح، إلا أنه لا يسمح للمرشحين بالخدمة في أكثر من مجلس واحد. عند وقت تقديم الترشيح، يجب على المُترشحين للعمل في أكثر من مجلس واحد أن يُرتبوا المجالس التي يتقدمون إليها حسب ترتيب تفضيلهم لها. المرشحون الذين يتم اختيارهم بصورة مشروطة للخدمة في أكثر من مجلس واحد سوف يحصلون على مقعد في المجلس الذي يعطونه أعلى ترتيب من بين المجالس التي تم اختيارهم لها بصورة مشروطة. ستنتشر شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) إطاراً زمنياً لتقديم الطلبات على الموقع الإلكتروني www.nycparentleaders.org. ويمكن للآباء الذين لا يتوفرون على خدمة الانترنت الاتصال بشعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) لطلب الحصول على قائمة بالمدارس والمنظمات المحلية التي من شأنها أن توفر لهم إمكانية استخدام حاسوب مزود بالاتصال الانترنت.
2. مطلوب الآن من المرشحين إدراج المعلومات في طلبهم حول كل برنامج للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ألحقوا به طفلهم الذي لديه برنامج التعليم الفردي (IEP). سيتم اعتبار المرشح كمثل عن كل منطقة تعليمية لديه فيها طفل حاصل على برنامج التعليم الفردي (IEP) ويحضر برنامجاً للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. سيكون إخفاق المرشح في تقديم المعلومات حول كل منطقة تعليمية هو ممثل عنها، مبرراً لتجريدية من الأهلية ويخضع هذا الاجراء لتقدير المستشار.
3. سوف تنشر أجزاء من طلبات الترشيح (إسم المرشح، والمدرسة التي يرادها طفله، وبيان السيرة الذاتية والأنشطة والإقرار الذاتي) على الموقع: www.nycparentleaders.org لكي يتمكن الآباء وعمامة المهتمين من الاطلاع عليها.

ت. الناخبين

يختار مجلس الرؤساء لكل منطقة تعليمية مجتمعية ولكل حي وللمنطقة التعليمية رقم 75 والداً واحداً لتلميذ ذي برنامج للتعليم الفردي من ضمن أعضائه ليكون مُنتخباً لأعضاء مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE). في حالة عدم وجود والد لتلميذ ذي برنامج للتعليم الفردي في مجلس الرؤساء، يطلب المجلس من آباء التلاميذ ذوي برنامج التعليم الفردي من المنطقة التعليمية أو الحي في حالة تلاميذ المدارس الثانوية التطوع للخدمة كمنتخبين. ويختار مجلس الرؤساء من ضمن هؤلاء المتطوعين والداً واحداً للخدمة كمنتخب لأعضاء مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE). لا يجوز للآباء المرشحين لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أن يكونوا مؤهلين للخدمة كمنتخبين.

ث. منتدى المرشحين

1. ستنظم شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) منتدى للمرشحين حيث ستتاح لمرشحي مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) الفرصة لتقديم أنفسهم للمنتخبين وغيرهم من الآباء والأطراف المهتمين.
2. ينبغي عقد منتدى المرشحين بعد الموعد النهائي لتقديم المرشحين طلباتهم، وقبل حدوث تصويت الناخبين المعينين في ثاني يوم الثلاثاء من شهر مايو/ أيار من سنة الانتخابات. ستحدد شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) موقعاً من مواقع ادارة التعليم والتاريخ والوقت المناسب لمنتدى المرشحين، وستحصل على كافة التصاريح اللازمة لمنتدى المرشحين. ستحتمل شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية تكاليف التصاريح والرسوم الأخرى المتعلقة بمنتدى المرشحين.
3. وستزود شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية نسخاً من بروشورات مرشحين محددتين لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) تتضمن اسم المرشح والإقرار الشخصي لكافة المرشحين الساعين لمنصب في مجلس عموم المدينة لذوي الاحتياجات الخاصة، من أجل توزيعها في منتدى المرشحين. وستقدم شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية دعماً لوجيستياً إضافياً لمنتدى المرشحين كما تقتضي الحاجة.

ج. عملية الانتخاب

1. اختيار الآباء الأعضاء (التصويت)

- أ. يجب على المنتخبين تسجيل دخولهم في الموقع: www.nycparentleaders.org للدلاء بأصواتهم. بعد تسجيل الدخول، سوف يطلع المنتخبون على بطاقة اقتراع تضم أسماء كافة المرشحين لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة و المنطقة التعليمية التي توجد بها مدارس أطفالهم (أو الحي، إذا كان طفل المرشح مداوماً بمدرسة ثانوية غير منتمية للمنطقة التعليمية رقم 75). سيُصوت كل ناخب على مرشحين اثنين. وسيُزود قسم المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) الناخبين بمزيد من المعلومات المفصلة حول تسليم أوراق الاقتراع.
- ب. يتعين أن يتم ملء منصبين على الأقل من شواغر الآباء التسعة (المنتخبين) لمجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، من المرشحين الذين هم آباء لتلاميذ مسجلين في برنامج من برامج المنطقة التعليمية 75 (المشار إليهم فيما بعد بـ "آباء تلاميذ المنطقة التعليمية رقم 75"). يمكن أن يشغل المناصب السبعة المتبقية أي شخص من الآباء المؤهلين.

ت. مرحلة إحصاء الأصوات:

- أ. سيُعتبر المرشحون السبعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، منتخبتين انتخاباً مشروطاً. إلا أنه لا يجوز أن يكون لأي منطقة تعليمية غير المنطقة التعليمية رقم 75 أكثر من ممثل واحد من الآباء في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، باستثناء إذا اقتضى الأمر مراعاة مقتضيات

مخصص للمنطقة التعليمية رقم 75، يعتبر المرشح الوالد لتلميذ مداوم بالمنطقة التعليمية 75 والحاصل على العدد الأكبر الموالى من الأصوات في عملية الاختيار الأولي منتخباً انتخاباً مشروطاً. إذا أدى تقديم المرشحين بالشكل الموضح أعلاه إلى حصول تعادل في الأصوات، فإن الوكيل المستقل المُسَيَّر لعملية الانتخاب لحساب إدارة التعليم سوف يُحدد الفائز بالقرعة. في حال عدم وجود مرشح مؤهل للانتخاب، فسيعتبر وجود مقعد شاغر في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)*، ويجب ملؤه طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين 1.1.1.1 ب و 1.1.1.1 ج من هذه التعليمات.

ح. يخدم الآباء الأعضاء لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة.

2. التعيين من قبل الوكيل العمومي لمدينة نيويورك

يعين الوكيل العمومي لمدينة نيويورك عضوين ناخبين. يجب أن يكون هذان العضوان من الأفراد الذين لديهم تجربة ومعرفة واسعتين في مجال تعليم، وتدريب وتوظيف الأفراد ذوي الظروف المُعَيَّقة والذين سيساهمون مساهمة ملموسة في تحسين برامج التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس مدينة نيويورك. يخدم هذان العضوان لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة. يجب على المرشحين الذين يسعون للعمل في منصب الممثل المعين للوكيل العمومي في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) الحصول على استمارة الطلب من مكتب الوكيل العمومي، وأن يقدموا طلباتهم المكتملة إلى مكتب الوكيل العمومي.

3. تعيين التلميذ العضو (غير الناخب)

ستعين المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية تلميذاً من السنة النهائية للمدرسة الثانوية ذي برنامج للتعليم الفردي للخدمة في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. يخدم التلميذ العضو لفترة واحدة مدتها سنة.

ح. مراجعة الكفاءات والأهلية

بعد الاختيار المشروط للمرشحين وقبل شعهم لمناصبهم، سيحدد مستشار التعليم أو من يعينه إذا كان المرشحون مؤهلين للخدمة في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE). إذا قرر المستشار أن مرشحاً غير مؤهل، سيُتاح قرار المستشار المكتوب للعموم لأجل مراجعته خلال سبعة أيام من صدوره في الحي والمراكز الرئيسية لشعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE). وسيضمن كل قرار الحثيات والأسس القانونية لإصداره. يتعين تعويض أي مرشح يعتبره المستشار غير مؤهل بالمرشح الذي حصل على العدد الأكبر الموالى من الأصوات، ما دام ذلك المرشح لا يفتقر للأهلية بحكم انتمائه لمنطقة تعليمية لديها تمثيل في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE).

خ. الإطار الزمني

يتعين اختيار أعضاء مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في ثاني يوم ثلاثاء من شهر مايو/ أيار لعام 2011، وفي كل عامين بعد ذلك، وتبدأ فترات الخدمة يوم 1 يوليو/ تموز الموالى للاقتراع. يجب إجراء عملية الاختيار على مدى فترة مدتها 90 يوماً. وتشمل هذه الفترة المخصصة للإشعار بالعملية، وترشيح الآباء، وتنظيم مننديات المرشحين، وإدلاء الناخبين بأصواتهم. سينشر قسم المشاركة العائلية والمجتمعية الخطوط الزمنية الدقيقة لتنفيذ هذه التعليمات.

د. التسجيلات

1. العضو الممثل للآباء

يجب أن تكون استقالة الآباء الأعضاء خطية وأن تُوجَّه إلى المستشار. يُعيَّن المستشار المسؤول التنفيذي لشؤون المشاركة العائلية من قسم المشاركة العائلية والمجتمعية لتلقي طلبات الاستقالة نيابة عنه. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها أو حفظها لدى المسؤولة التنفيذية لشؤون المشاركة العائلية، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلب أو حفظه. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة ولا إلغاؤها ولا تعديلها إلا بموافقة من المستشار.

2. الأعضاء المعينون من قبل الوكيل العمومي

يجب أن تكون طلبات استقالة العضوين المعيّنين من قبل الوكيل العمومي كتابة، وموجهة إلى الوكيل العمومي. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها أو حفظها لدى الوكيل العمومي، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلب أو حفظه. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة، ولا إلغاؤها، ولا تعديلها إلا بموافقة من الوكيل العمومي.

3. التلميذ العضو

يجب أن تكون استقالة التلميذ العضو كتابة، وموجهة إلى المستشار. يعين المستشار المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية لتلقي طلبات الاستقالة بالنيابة عنه/ها. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها أو حفظها لدى المسؤولة العليا للإنجاز للتلاميذ ذوي الإعاقات والتلاميذ متعلمي اللغة الإنكليزية، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلبات أو حفظها. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة، ولا إلغاؤها، ولا تعديلها إلا بموافقة من المسؤولة العليا للإنجاز للتلاميذ ذوي الإعاقات والتلاميذ متعلمي اللغة الإنكليزية.

ذ. المناصب الشاغرة

1. المقاعد الشاغرة للآباء وللعضوين الذين يعينهما الوكيل العمومي

أ. إذا رفض عضو من أعضاء مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) أو أهمل حضور ثلاثة اجتماعات للمجلس خلال فترة مسؤوليته، بعد أن يكون قد تم إشعاره بها بشكل ملائم، دون أن يدلي بكتابة بعذر مقبول، فعلى العضو إخلاء منصبه.⁵ يتعين تضمين أي غياب وأي تبرير كتابي يتم الإدلاء به في المحاضر الرسمية للاجتماع المعني. يجب على المساعد الإداري أو رئيس مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) إبلاغ الوكيل العمومي بأي تغيب للمعينين من قبل الوكيل العمومي. بعد الغياب الثالث غير المبرر، يتعين على المجلس الإعلان عن شغور المنصب المعني بقرار خلال الاجتماع المعتاد وإشعار المستشار (أو الوكيل العمومي، عند الضرورة) بذلك لإجراء.

ب. عند وجود مقعد شاغر للآباء في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)، سوف يملأ المقعد الشاغر خلال اجتماع عام لشغل المنصب خلال فترة الخدمة المتبقية غير المنتهية. يتعين على مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) التشاور مع آباء التلاميذ ذوي برنامج التعليم الفردي (IEP) قبل ملء المنصب الشاغر. يتعين على كافة الأفراد الراغبين بملء منصب شاغر في مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) إكمال استمارة الطلب. يمكن الحصول على استمارات الطلبات من مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) أو من شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE).

ت. إذا لم يتم ملء المنصب الشاغر من قبل مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) خلال 60 يوماً من الإعلان عنه بسبب تعادل مرشحين في الأصوات، يتعين على المستشار الإدلاء بصوته لحسم التعادل. وإذا أخفق مجلس التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) في ملء المنصب الشاغر خلال 60 يوماً لأي سبب آخر، يمكن للمستشار ملء المنصب الشاغر.

ث. عندما يصبح منصب مسؤول يعينه الوكيل العمومي شاغراً، يعين الوكيل عضواً لشغل المنصب خلال الفترة المتبقية غير المنتهية. يجب على المرشحين الذين يسعون للعمل في منصب الممثل المعين للوكيل العمومي الحصول على استمارة الطلب من مكتب الوكيل العمومي، وأن يقدموا طلباتهم المكتملة إلى مكتب الوكيل العمومي.

2. شغور منصب التلميذ

في حالة شغور منصب التلميذ، يتعين على المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية تعيين تلميذ آخر مؤهل من الصف النهائي لديه برنامج التعليم الفردي (IEP) من المنطقة التعليمية رقم 75 للخدمة خلال الفترة المتبقية غير المنتهية. ويتعين على المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية إبلاغ شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) ومجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE) عن التعيين.

II. مجلس المنطقة التعليمية رقم 75

أ. الواجبات والمسؤوليات

1. يتمتع مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) بالصلاحيات والواجبات التالية:

- تقديم الخدمات الاستشارية والتوجيهية بشأن السياسات التعليمية والتدريسية التي تشمل تقديم خدمات المنطقة التعليمية 75؛
- إصدار تقرير سنوي حول فعالية المنطقة التعليمية بالمدينة في تقديم الخدمات لتلاميذ المنطقة التعليمية 75 وتقديم التوصيات، بالشكل المناسب، حول كيفية الرفع من فعالية هذه الخدمات وطريقة تقديمها؛ و
- عقد اجتماع مرة واحدة شهرياً على الأقل مفتوح للعوام والذين يتمكن العامة خلاله من مناقشة القضايا التي تواجه تلاميذ المنطقة التعليمية 75.

2. لدى مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) الصلاحية في توظيف والإشراف على وفصل أمين السر المسؤول عن إنجاز المهام التالية:

- إعداد الأشعارات والاجتماعات وجدول أعمالها ومحاضر الاجتماعات؛
- تسجيل وحفظ حسابات المداخل واجتماعات مجلس المنطقة التعليمية 75 الأخرى؛ و
- تحضير المواد الملخصة ومواد المعلومات الأخرى ذات العلاقة للاجتماعات.

ب. الأهلية

1. الآباء الأعضاء والعضوان المعينان من قبل الوكيل العمومي:

⁵ تشكل الأمور التالية أعداداً مقبولة للتغيب: وفاة قريب أو حضور جنازة قريب؛ أو مرض شديد أو إصابة خطيرة لعضو مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو فرد من أفراد عائلته؛ أو الحضور الإلزامي في المحاكم بما في ذلك أداء واجب هيئة المحلفين؛ أو واجب التجنيد؛ أو تعارض متطلبات العمل التي لا يمكن معها تقادي الغياب عن اجتماع مجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CCSE)؛ أو غير ذلك من الأسباب التي يراها المجلس أسباباً وجيهة.

أ. آباء التلاميذ الذين يحصلون على خدمات عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (D75) مؤهلون لترشيح أنفسهم لمجلس المنطقة التعليمية 75 (D75). يتم تحديد الأهلية من تاريخ تقديم الوالدة(ة) لطلب الترشيح للمنصب في مجلس المنطقة التعليمية رقم D75. إن الآباء المؤهلون أثناء وقت التقديم، الذين يفقد طفلهم أهليته لحضور برنامج المنطقة التعليمية 75 أثناء فترة ولايتهم بالمكتب، سوف يفقدون أهليتهم بتاريخ انتهاء كونهم آباء لطفل يحضر برنامج المنطقة التعليمية رقم 75.

ب. الأشخاص التاليون غير مؤهلين:

- i. الأشخاص الذين يشغلون مناصب مثل منصب مسؤول عمومي مُنتخب أو منصب مسؤول مُنتخب أو مُعين في حزب ما (باستثناء منصب مندوب أو مندوب بديل إلى مؤتمر قومي أو مؤتمر على مستوى الولاية أو مؤتمر احتكالي أو نوع آخر من مؤتمرات الحزب، أو عضو في لجنة إقليمية)؛
- ii. الموظفون حالياً بإدارة التعليم؛
- iii. الأشخاص المدانون في جنابة، والمفصولون من مجلس لعموم المدينة أو مجلس مجتمعي للتعليم (CEC) بسبب فعل محظور له علاقة مباشرة بالخدمة في ذلك المجلس لعموم المدينة أو في المجلس المجتمعي، أو المدانون في جريمة لها علاقة مباشرة بالخدمة في ذلك المجلس لعموم المدينة أو في المجلس المجتمعي للتعليم؛ و
- iv. الأشخاص المنتمون لمجلس آخر لعموم المدينة أو لأي مجلس مجتمعي للتعليم.

ت. بالإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص التاليون غير مؤهلين للخدمة:

- i. أعضاء هيئة السياسات التعليمية؛
- ii. الأشخاص الذين فصلوا عن العمل بجمعية للآباء أو جمعية للآباء والمعلمين، أو بفريق قيادة مدرسي، أو مجلس رؤساء جمعيات الآباء لمنطقة تعليمية، أو مجلس حي للمدارس الثانوية، أو لجنة الباب الأول، أو مجلس مدرسي مجتمعي، بسبب ارتكاب فعل محظور له علاقة مباشرة بالخدمة في تلك الجمعية أو ذلك الفريق أو المجلس أو تلك اللجنة أو ذلك المجلس؛ أو الذين أُدينوا بارتكاب جريمة لها علاقة مباشرة بالخدمة في تلك الجمعية أو ذلك الفريق أو المجلس أو تلك اللجنة أو ذلك المجلس؛
- iii. الأشخاص الذين تحدّد وجود تضارب في المصالح بشأنهم من قبل مسؤول عن الأخلاقيات بإدارة التعليم (DOE) أو مسؤول آخر مُعين من قبل المستشار بناءً على تعليمات المستشار رقم (D-125).

2. التلميذ العضو

تلاميذ المدرسة الثانوية من المنطقة التعليمية 75 وسيكونون في صف التخرج خلال السنة التي يحصلون فيها على الخدمات مؤهلون للخدمة في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75). ولأغراض هذه التعليمات، يُعد التلميذ في السنة النهائية إذا كان حاصلًا على قرابة 30 وحدة من وحدات الكريديت الدراسية.

ت. ترشيح الآباء

1. يجب على الآباء الراغبين في الخدمة في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) ترشيح أنفسهم بتقديم طلب ترشيح كامل على شبكة الانترنت في الموقع www.nycparentleaders.org. يُمكن للمرشحين تقديم ترشيح لأكثر من مجلس واحد من مجالس التعليم المجتمعي و/ أو لمجلس للتعليم لعموم المدينة. بالرغم من أنه مسموح بتقديم عدة طلبات ترشيح، إلا أنه لا يسمح للمرشحين بالخدمة في أكثر من مجلس واحد. عند وقت تقديم الترشيح، يجب على المرشحين للعمل في أكثر من مجلس واحد أن يُرتّبوا المجالس التي يتقدمون إليها حسب ترتيب تفضيلهم لها. المرشّحون الذين يتم اختيارهم بصورة مشروطة للخدمة في أكثر من مجلس واحد سوف يحصلون على مقعد في المجلس الذي يعطونه أعلى ترتيب من بين المجالس التي تم اختيارهم لها بصورة مشروطة. سننشر شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) إطاراً زمنياً لتقديم الطلبات على الموقع الإلكتروني www.nycparentleaders.org. ويمكن للآباء الذين لا يتوفرون على خدمة الانترنت الاتصال بشعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) لطلب الحصول على قائمة بالمدارس والمنظمات المحلية التي من شأنها أن توفر لهم إمكانية استخدام حاسوب مزود بالاتصال الانترنت.
2. المرشّحون مُطالبون بأن يُدرّجوا في طلبهم معلومات حول كل مدرسة في المنطقة التعليمية 75 يدرس بها حالياً طفل من أطفالهم. سيُعتبر المرشح مُمثلاً لكل مدرسة من هذه المدارس. سيكون عدم إعطاء المرشح للمعلومات الخاصة بكل مدرسة يُمثّلها مبرراً لإقصائه حسب تقدير المستشار.
3. سوف تنشر أجزاء من طلبات الترشيح (إسم المرشح، والمدرسة التي يرتادها طفله، وبيان السيرة الذاتية والأنشطة والإقرار الذاتي) على الموقع: www.nycparentleaders.org لكي يتمكن الآباء وعامة المهتمين من الاطلاع عليها.

ث. الناخبون

يجب أن يكون المنتخبون للأعضاء من الآباء في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) هم المسؤولون الثلاثة بجمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين الذين تنص عليهم تعليمات المستشار رقم A-660 من كل مدرسة من مدارس المنطقة التعليمية 75 (أي

6 تسري متطلبات الأهلية الواردة في الفقرتين II.ب.1، (ب) و I.ب.1، (ت) من هذه التعليمات أيضاً على الأعضاء المعيّنين من قبل الوكيل العمومي.

الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق). 7. لا يجوز للأباء المرشحين لمجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) أن يكونوا مؤهلين للخدمة كمتخبين.

ج. منتدى المرشحين

1. سُنظم مجلس الرؤساء بالمنطقة التعليمية 75، بالتعاون مع شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE)، منتدى للمرشحين حيث ستتاح لمرشحي مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، الفرصة لتقديم أنفسهم للناخبين وغيرهم من الآباء والمهتمين الآخرين.
2. ينبغي عقد منتدى المرشحين بعد الموعد النهائي لتقديم المرشحين طلباتهم، وقبل حدوث تصويت الناخبين المعينين في ثاني يوم الثلاثاء من شهر مايو/ أيار من سنة الانتخابات. سيحدد مجلس رؤساء مدارس المنطقة التعليمية 75 الموقع في إدارة التعليم والتاريخ والوقت المناسب لمنتدى المرشحين، وسيحصلون على كافة الموافقات اللازمة لمنتدى المرشحين. ستتحمل شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) تكاليف التصاريح والرسوم الأخرى المتعلقة بمنتدى المرشحين.
3. وسيزود قسم المشاركة العائلية والمجتمعية مجلس رؤساء المنطقة التعليمية 75 بنسخ من مناشير مرشحين محددين لمنطقة تعليمية تحمل الأسماء والإقرارات الشخصية لكافة المرشحين الساعين لمنصب في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، من أجل توزيعها في منتدى المرشحين. وستقدم شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية دعماً لوجيستياً إضافياً لمنتدى المرشحين كما تقتضي الحاجة.

ح. عملية الانتخاب

1. اختيار الآباء الأعضاء (التصويت)

أ. يجب على المنتخبين تسجيل دخولهم في الموقع: www.nycparentleaders.org للدلاء بأصواتهم. بعد تسجيل الدخول، سوف يطلع المنتخبون على بطاقة اقتراع تضم أسماء المرشحين لمجلس المنطقة التعليمية 75 (D75). سيُصوت كل ناخب على مرشحين إثنين. وسيزود قسم المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) الناخبين بمزيد من المعلومات المفصلة حول تسليم أوراق الاقتراع.

ب. مرحلة إحصاء الأصوات:

i. سيُعتبر المرشحون التسعة الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، منتخبين انتخاباً مشروطاً. إلا أنه لا يجوز أن يكون لأي مدرسة أكثر من ممثل واحد من الآباء في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، إلا حسب الاستثناء الموضح في الفقرة II.ح.1.ب.2. إذا تم انتخاب أكثر من مرشح واحد من نفس المدرسة، سيتم اعتبار المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات مُنتخباً. وسيتم إقصاء المرشحين الآخرين من نفس المدرسة الحاصلين على أصوات أقل من المنافسة بينما يتم اعتبار المرشح الحاصل على العدد الأعلى التالي من الأصوات والمنتمي إلى مدرسة لم يتم تمثيلها بعد في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) مُنتخباً انتخاباً مشروطاً.

ii. لا يمكن تطبيق التقييد الموصوف في الفقرة II.ح.1.ب.1) في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التقييد لانتخاب أقل من تسعة آباء.

ت. في حالة حصول تعادل في الأصوات بين المرشحين، أو الاختيار الأولي لأقل من تسعة مرشحين، سوف يتم تنظيم دورة ثانية للاقتراع. في مثل هذه الحالات، سيصوت كل ناخب على مرشح واحد.

i. عند وجوب عقد دورة ثانية للاقتراع نتيجة حصول التعادل في الأصوات بين المرشحين لمقعد أو أكثر في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، فسيُتأهل فقط المرشحون المتعادلون في الأصوات ليتم اختيارهم في الدورة الثانية للاقتراع.

ii. إذا كان هناك ضرورة لإجراء دورة انتخابية ثانية لأن مقعداً أو أكثر ما زالت شاغرة تبعاً للتقييد على اختيار عدة مرشحين من نفس المنطقة التعليمية الموضحة في الفقرة II.ح.1.ب.1، فسيكون جميع المرشحين الذين لم يتم انتخابهم سابقاً ولا يحضر أطفالهم المدرسة في المناطق التعليمية الممثلة فعلياً في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) مؤهلين للانتخاب في الدورة الانتخابية الثانية. وإذا لم تنجح الدورة الانتخابية الثانية في ملء جميع الشواغر، عندها يتم تطبيق الاستثناء الموضح في الفقرة II.ح.1.ب.2.

iii. أما عند وجوب عقد دورة ثانية للاقتراع بسبب عدم ملء مقعد واحد أو أكثر لأسباب غير المذكورة في الفقرتين II.ح.1.ب.1) و II.ح.1.ب.2)، فسيُتأهل كافة المرشحين الذين لم يتم اختيارهم بعد لكي يتم الانتخاب عليهم في الدورة الثانية للاقتراع.

iv. في حال كان هناك ضرورة لعقد عدة دورات انتخابية لضمان الالتزام بالمتطلبات الموضحة في الفقرات II.ح.1.ب.1) و II.ح.1.ب.2) و II.ح.1.ب.3) أعلاه، فسيتم عقد الدورات الانتخابية المتعددة في نفس الوقت ولكن في أقسام منفصلة مع وضع المرشحين في مجموعات طبقاً للمتطلبات الواردة في الفقرات II.ح.1.ب.1) و II.ح.1.ب.2) و II.ح.1.ب.3).

⁷ في حالة وجود رؤساء بالشراكة، أو سكرتارية بالشراكة أو أمناء صندوق بالشراكة، سوف يحدّد باقي أعضاء المجلس التنفيذي لجمعية الآباء أو جمعية الآباء والمعلمين المسؤول بالشراكة الذين سيؤدي مهمة المنتخب.

٧. إذا لم ينتج عن الدورة الثانية للاقتراع ملء جميع المقاعد، فإن الوكيل المستقل المسير لعملية الاختيار نيابة عن إدارة التعليم سوف يحدد الفائز بالقرعة، مستخدماً نفس القيود على التأهيل الواردة في الفقرات II.ح.1.ت.1 و II.ح.1.ت.2 و II.ح.1.ت.3 أعلاه. غير أنه في حالة عدم حصول مرشح على أصوات في كل من عمليتي الاختيار الأولى والدورة الثانية للاقتراع، فسيُعتبر وجود مقعد شاغر في المجلس، ويجب ملؤه طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين II.ر.1.ب و II.ر.1.ت من هذه التعليمات.

ث. إذا أصبح مرشح منتخَب غير مؤهل أو سقطت أهليته بعد إنجاز عملية الاختيار وقبل أو في يوم 25 يونيو/ حزيران من السنة الانتخابية، فسيُعتبر اعتبار المرشح الحاصل على العدد الأكبر الموالي من الأصوات خلال عملية الاختيار الأولى منتخَباً انتخاباً مشروطاً. إذا أدى تقديم المرشحين بالشكل الموضح أعلاه إلى حصول تعادل في الأصوات، فإن الوكيل المستقل المُسِير لعملية الانتخاب لحساب إدارة التعليم سوف يُحدد الفائز بالقرعة. في حال عدم تبقّي مرشح مؤهل للانتخاب، سيُعتبر أن هناك مقعد شاغر في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، والذي يجب ملؤه طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرة II.ر.1.ب والفقرة II.ر.1.ت من هذه التعليمات.

ج. يخدم الآباء الأعضاء لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة.

2. التعيين من قبل الوكيل العمومي لمدينة نيويورك

يعين الوكيل العمومي لمدينة نيويورك عضوين ناخبين. يجب أن يكون هذان العضوان من الأفراد الذين لديهم تجربة ومعرفة واسعتين في مجال تعليم، أو تدريب، أو توظيف الأفراد ذوي الظروف المُعيقة والذين يساهمون مساهمة ملموسة في تحسين برامج التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس مدينة نيويورك. يخدم مثل هؤلاء الأعضاء لفترات مدة كل منها سنتان ولا يوجد حد أقصى لعدد فترات الخدمة. يجب على المرشحين الذين يسعون للعمل في منصب الممثل المعين للوكيل العمومي في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) الحصول على استمارة الطلب من مكتب الوكيل العمومي، وأن يقدموا طلباتهم المكتملة إلى مكتب الوكيل العمومي.

3. تعيين التلميذ العضو (غير الناخب)

سُتعيين المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية تلميذاً من السنة النهائية لمدرسة من المنطقة التعليمية 75 للخدمة في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75). يخدم التلميذ العضو لفترة واحدة مدتها سنة.

خ. مراجعة الكفاءات والأهلية

بعد الاختيار المشروط للمرشحين وقبل شغهم لمناصبهم، سيحدد مستشار التعليم أو من يعينه إذا كان المرشحون مؤهلين للخدمة في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75). إذا قرر المستشار أن مرشحاً غير مؤهل، سيتاح قرار المستشار المكتوب للعموم لأجل مراجعته خلال سبعة أيام من صدوره في الحي والمراكز الرئيسية لشعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE). وسيضمن كل قرار الحيثيات والأسس القانونية لإصداره. يتعين تعويض أي مرشح يعتبره المستشار غير مؤهل بالمرشح الذي حصل على العدد الأكبر التالي من الأصوات، ما دام ذلك المرشح ليس من مدرسة تم تمثيلها في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75).

د. الجدول الزمني

يُعين اختيار أعضاء مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) في ثاني يوم الثلاثاء من شهر مايو/ أيار لعام 2011، وفي كل عامين بعد ذلك، وتبدأ فترات الخدمة يوم 1 يوليو/ تموز الموالي للاقتراع. يجب إجراء عملية الاختيار على مدى فترة مدتها 90 يوماً. وتشمل هذه الفترة المدة المخصصة للإشعار بالعملية، وترشيح الآباء، وتنظيم مندوبات المرشحين، وإدلاء الناخبين بأصواتهم. سينشر قسم المشاركة العائلية والمجتمعية الخطوط الزمنية الدقيقة لتنفيذ هذه التعليمات.

ذ. الاستقالات

1. العضو الممثل للآباء

يجب أن تكون استقالة الآباء الأعضاء خطية وأن تُوجّه إلى المستشار. يُعين المستشار المسؤول التنفيذي لشؤون المشاركة العائلية من قسم المشاركة العائلية والمجتمعية لتلقي طلبات الاستقالة نيابة عنه. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها أو حفظها لدى المسؤولة التنفيذية لشؤون المشاركة العائلية، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلب أو حفظه. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة ولا إلغاؤها ولا تعديلها إلا بموافقة من المستشار.

2. الأعضاء المعينون من قبل الوكيل العمومي

يجب أن تكون طلبات استقالة العضوين المعيّنين من قبل الوكيل العمومي كتابية، وموجهة إلى الوكيل العمومي. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها أو حفظها لدى الوكيل العمومي، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلب أو حفظه. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة، ولا إلغاؤها، ولا تعديلها إلا بموافقة من الوكيل العمومي.

3. التلميذ العضو

يجب أن تكون استقالة التلميذ العضو كتابية، وموجهة إلى المستشار. يعين المستشار المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ

⁸ فيما يتعلق بحالات سقوط الأهلية بعد يوم 25 يونيو/ حزيران من السنة الانتخابية، فسوف يتعين تطبيق إجراءات ملء المنصب الشاغر الواردة في الفقرتين II.ر.1.ب و II.ر.1.ت من هذه التعليمات.

ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية لتلقي طلبات الاستقالة بالنيابة عنه/ها. سيسري مفعول طلبات الاستقالة هذه فور تسليمها أو حفظها لدى المسؤولة العليا للإنجاز للتلاميذ ذوي الإعاقات والتلاميذ متعلمي اللغة الإنكليزية، إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق، لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تسليم الطلبات أو حفظها. لا يجوز سحب طلبات الاستقالة، ولا إلغائها، ولا تعديلها إلا بموافقة من المسؤولة العليا للإنجاز للتلاميذ ذوي الإعاقات والتلاميذ متعلمي اللغة الإنكليزية.

ر. المناصب الشاغرة

1. المقاعد الشاغرة للأباء وللعضوين الذين يعينهما الوكيل العمومي

أ. إذا رفض عضو من أعضاء مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) أو أهمل حضور ثلاثة اجتماعات للمجلس خلال فترة مسؤوليته، بعد أن يكون قد تم إشعاره بها بشكل ملائم، دون أن يدلي بكتابة بعذر مقبول، فعلى العضو إخلاء منصبه.9 يتعين تضمين أي غياب وأي تبرير كتابي يتم الإدلاء به في المحاضر الرسمية للاجتماع المعني. يجب على المساعد الإداري أو رئيس المجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) إبلاغ الوكيل العمومي بأي تغيب للمعينين من قبل الوكيل العمومي. بعد الغياب الثالث غير المبرر، يتعين على المجلس الإعلان عن شغور المنصب المعني بقرار خلال الاجتماع المعتاد وإشعار المستشار (أو الوكيل العمومي، عند الضرورة) بذلك الإجراء.

ب. عند وجود مقعد شاغر للأباء في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)، سوف يملأ المقعد الشاغر خلال اجتماع عام لشغل المنصب خلال ما تبقى من فترة الخدمة. ويتعين على المستشار التشاور مع رئيس مجلس المنطقة التعليمية 75 قبل ملء منصب الأباء الشاغر. يتعين على كافة الأفراد الراغبين بملء منصب شاغر في مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) إكمال استمارة الطلب. يمكن الحصول على استمارات الطلبات من مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) أو من شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE).

ت. إذا لم يتم ملء المنصب الشاغر من قبل مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) خلال 60 يوماً من الإعلان عنه بسبب تعادل مرشحين في الأصوات، يتعين على المستشار الإدلاء بصوته لحسم التعادل. وإذا أخفق المجلس في ملء المنصب الشاغر خلال 60 يوماً لأي سبب آخر، يمكن للمستشار ملء المنصب الشاغر.

ث. عندما يصبح منصب مسؤول يعينه الوكيل العمومي شاغراً، يعين الوكيل عضواً لشغل المنصب خلال الفترة المتبقية غير المنتهية. يجب على المرشحين الذين يسعون للعمل في منصب الممثل المُعين للوكيل العمومي الحصول على استمارة الطلب من مكتب الوكيل العمومي، وأن يقدموا طلباتهم المكتملة إلى مكتب الوكيل العمومي.

2. شغور منصب التلميذ

في حالة شغور منصب التلميذ، يتعين على المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية تعيين تلميذ آخر مؤهل من الصف النهائي من المنطقة التعليمية رقم 75 للخدمة خلال الفترة المتبقية غير المنتهية. و يتعين على المسؤولة العليا للإنجاز عن التلاميذ ذوي الإعاقات ومتعلمي اللغة الإنكليزية إبلاغ شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) والمنطقة التعليمية رقم 75 عن التعيين.

III. عملية الشكوى

يجب رفع الشكايات بشأن الامتثال لهذه التعليمات إلى المستشار خطياً خلال خمسة (5) أيام من وقوع الإخلال المدعى به، ويجب أن تضم الأسباب المحددة للشكوى.

IV. المساعدة التقنية

ستشرف شعبة المشاركة العائلية والمجتمعية (FACE) على تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات، وستقدم المساعدة التقنية حسب الضرورة.

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

الفاكس:

212-374-0076

Division of Family and Community Engagement

N.Y.C. Department of Education

Chambers Street – Room 503 49

New York, NY 10007

الهاتف:

212-374-2323

9 تشكل الأمور التالية أعماراً مقبولة للتغيب: وفاة قريب أو حضور جنازة قريب؛ أو مرض شديد أو إصابة خطيرة لعضو مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75) أو فرد من أفراد عائلته؛ أو الحضور الإلزامي في المحاكم بما في ذلك أداء واجب هيئة المحلفين؛ أو واجب التجنيد؛ أو تعارض متطلبات العمل التي لا يمكن معها تفادي الغياب عن اجتماع مجلس المنطقة التعليمية 75 (D75)؛ أو غير ذلك من الأسباب التي يراها المجلس أسباباً وجيهة.